

رقم الصفة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة
٧٠١	...
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن الترخيص للعاجزين من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية في الجمع بين المرتب والمعاش
٧١٧	...
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكلية الفنية العسكرية
٧١٨	...
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة
٧١٨	...
	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن صرف منح مالية عاجلة للضباط أو ضباط الشرف أو المتطوع من ضباط الصف والساكر ومجدي الخدمة في حالتي انتهاء الخدمة والوفاة
٧١٩	...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤

في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السامي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بمد خدمة الصولات

والمساعدين بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لأئحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز منح معاشات أو مكافآت استثنائية أو زيادات في المعاشات للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين والعسكريين الذين اتهموا بخدمتهم في الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو لأمر من يتوفى عنهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل جدول المرتبات المنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١

من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرفق بهذا القانون بجدول المرتبات الملحق بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه والمنصوص عليه في المادتين ٧٣ و ١٣١ منه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يولييه سنة ١٩٦٤ ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

كما يجوز منحها أيضا لغيرهم ممن يؤديون خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وكذلك لأسر من يتوفى في حادث يعتبر من قبيل الكوارث العامة .

مادة ٢ - تختص بالنظر في المعاشات والمكافآت الاستثنائية لجنة تشكل برئاسة وزير الخزانة وعضوية رئيس مجلس الدولة ورئيس ديوان الموظفين ، ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجمهورية .

ويستثنى من ذلك الموظفون والمستخدمون والعمال الذين يتقرر لإنهاء خدمتهم قبل بلوغ السن القانونية فيجوز منحهم معاشات استثنائية أو مكافآت استثنائية بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص .

مادة ٣ - تسرى على المعاشات والمكافآت الاستثنائية المقررة بمقتضى هذا القانون باقى أحكام قوانين المعاشات المعامل بها من منحت له أو لأسرته هذه المعاشات أو المكافآت أما المعاشات أو المكافآت الاستثنائية الأخرى المقررة لأشخاص غير معاملين بأحد قوانين المعاشات الحكومية أو قانون التأمينات الاجتماعية أو لأسرهم فتسرى عليها باقى أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

وكل ذلك مع عدم الإخلال بما يتضمنه القرار الصادر بمنح المعاش أو المكافأة الاستثنائية في بعض الأحوال من أحكام خاصة .

مادة ٤ - تسرى أحكام المادة السابقة على المعاشات الاستثنائية التي منحت قبل العمل بهذا القانون لعائلات الموظفين ، على ألا تسترد أو تصرف فروق عن الماضى . وعلى أن يقدم طلب بذلك خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون .

مادة ٥ - يلغى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر